P-847

موقف الشيخ ابن عثيمين من الحديث الضعيف

دراسة تحليلية في شرحه لكتاب الطهارة في بلوغ المرام

إعداد

د/ نوال بنت حسن بن سليمان الغنام

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم





848 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد :

فإن كلية الشريعة حين شرعت في تنظيم ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية دراسة منهجية تحليلية لم تكن تسدي للشيخ ~ شيئاً من المعروف وحسب، كلا، بل أتاحت لنا فرصة جليلة للوقوف على آثار هذا الإمام وجهوده واجتهاداته، وما من عالم أو طالب علم في عصرنا هذا إلا وأفاد من الشيخ ~ قلَّ ذلك أو كثر، وبحكم تخصصي في السنة النبوية ورواياتها، رأيت أن أهم ما يمكن أن أبرزه وأبينه لطلبة العلم هو مكانة الشيخ ومنزلته في هذا الشأن، وكثير من طلبة العلم يدرك انشغال الشيخ الكبير بالفقه و أصوله والتفسير والعقائد واللغة، إلا أن ذلك لم يكن ليجعله ~ غير معني بالحديث وعلومه، فالشيخ ~ اهتم كثيراً بمصطلح الحديث، وذكر أكثر من مرة أن علم الرجال علم «مُتعِب»!! ولم نره مرةً واحدة يقلل من شأن هذا العلم، بل كان اهتمامه بالدليل ملزماً له بتتبع الحديث، وملزماً له كذلك بتمييز صحيحه من سقيمه، ولئن كان الشيخ يتتبع آراء المتقدمين في نقد الحديث رواية؛ إلا أن نقده للحديث دراية كانت دقيقة و مميزة.

من هنا؛ أحببت أن أشارك الندوة ببحث متواضع لا يقدم تصوراً كاملاً؛ بقدر ما يقدم نموذجاً و سبيلاً لدراسة أوسع وأشمل.. ولقد أسميت البحث «**موقف الشيخ ابن عثيمين من الحديث الضعيف ـ دراسة تحليلية لشرحه في كتاب الطهارة في بلوغ المرام**» وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وتحت كل مبحث عدد من المطالب ثم ختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث...

* **المقدمة:** وتركز الحديث فيها على أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجي في البحث:

* **المبحث الأول: الشيخ ابن عثيمين العالم المجتهد**. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **ابن عثيمين ظلال الحياة والنشأة.**

المطلب الثاني: **الصلة بين الحديث النبوي والفقه.**

* **المبحث الثاني:الحديث الضعيف وفقه المجتهد**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الحديث الضعيف.**

المطلب الثاني: **موقف العلماء من الحديث الضعيف.**

المطلب الثالث: **الحديث الضعيف وموقف العالم المجتهد فقهياً منه.**

* **المبحث الثالث:الشيخ ابن عثيمين والاستدلال بالحديث الضعيف**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **الشيخ ابن عثيمين وأصول الاستدلال.**

المطلب الثاني: **منهج ابن عثيمين القولي في الحديث الضعيف.**

المطلب الثالث: **منهج ابن عثيمين العملي في الحديث الضعيف في كتاب الطهارة من بلوغ المرام**. وفيه فرعان:

ـ الفرع الأول: الحكم على الحديث الضعيف. وفيه قسمان:

القسم الأول: **بين حكم الحافظ وحكم الشيخ ابن عثيمين** ـ رحمها الله ـ على الحديث الضعيف في بلوغ المرام.

القسم الثاني: **مسالك الشيخ ابن عثيمين في التضعيف.**

ـ الفرع الثاني: التناول الفقهي للحديث الضعيف. وفيه خمسة أقسام:

القسم الأول: شرح الحديث.

القسم الثاني: الأخذ بالحديث الضعيف إذا وافق الصحيح.

القسم الثالث: الأخذ بالحديث الضعيف في الآداب المستوجهة.

القسم الرابع: رد الحديث الضعيف في الآداب غير المستوجهة.

القسم الخامس: رد الحديث الضعيف في الأحكام.

* **الخاتمة**: وفيها ذكر لأهم النتائج ثم المراجع ثم فهرس الموضوعات.

أما عن أهم أسباب اختيار الموضوع فهي بإجمال:

١ ـ مكانة الشيخ العلمية، فهو أحد الأعلام المتميزين في العلم الشرعي وأحد أئمة التجديد الإسلامي الذين عنوا بالعلم الشرعي وأخذوا منه بحظ وافر.

٢ ـ إبانة موقف الشيخ محمد بن عثيمين القولي والعملي من الحديث الضعيف.

٣ ـ لأئمة الاجتهاد منهج متبع في الموقف من الحديث الضعيف، والشيخ ابن عثيمين ~ أحد هؤلاء الأئمة، وإبانة معالم هذا المنهج للعامة وطلاب العلم أمر من الأهمية بمكان.

٤ ـ الحديث الضعيف يتفاوت، والعمل به كذلك، والحكم أنه ضعيف غير كافٍ لمعرفة الموقف منه، حتى يتبين مدى ضعفه ومخالفته ونحو ذلك.

٥ ـ معرفة سبل الشيخ ابن عثيمين في تضعيف الحديث.

وأما منهجي في البحث فإنه لا يخفى على أحد أن الشيخ محمد بن عثيمين من أئمة الاجتهاد المعاصرين، وتخصصه الاجتهادي في الفقه وأصوله جعله يتناول السنة كأي فقيه مجتهد، تأملاً ووقوفاً عند أحكامها واستنباطاً لفوائدها، وفي بحثي هذا الذي أخذ جانب تناول الشيخ ~ للحديث الضعيف، حاولت أن أؤسس

ـ بداءة ـ الحال والبيئة العلمية التي نشأ فيها الشيخ ~ رأيت ذلك مهماً ويندرج ضمن سياق معرفة مكانة الشيخ ومقاومته للتمذهب بحكمة وروية، ما جعله ـ فيما أحسبه ~ منارة لطلبة العلم في ذلك، وغير خاف على كل معني بالعلم كيف أن من يتخذ منهجاً في طلب العلم والأخذ بأسبابه كيف ينعى على مخالفيه، ويأخذهم كل مأخذ، بخلاف الإمام ابن عثيمين الذي استطاع أن يكون رائد الاجتهاد الفقهي في عصره، وأن يبقى لأكثر من عقدين من الزمن مرجع الفقه وإمام المجتهدين بين معاصريه، كما أخذت مسألة الاجتهاد والتقليد حيزاً آخر، ورأيت الإشارة إلى ذلك مهمة، ومظنة التذكير والمتابعة، فنحن أمام فقيه مجتهد عني بالأخذ بالحديث دون إمامة في الرواية، فكان التأسيس وكانت الرؤية تحتاج لهذه المقدمات والتمهيدات، ثم إنني حاولت أن أقف على سبيل ومنهاج الشيخ في ذلك، مبتدئة بالوقوف على الأحاديث الضعيفة في كتاب الطهارة في كتاب بلوغ المرام، لا سيما ما نص عليه الحافظ ~ ثم أتناول طريقة الشيخ في التعامل مع هذا الحديث.

ولقد حرصت أثناء كتابة هذا البحث على البعد عن إثقاله في طرح ما يتصل بالبحث من مطالب جانبية، كترجمة الحافظ وبيان منهجه في كتابه البلوغ، وحرصت كذلك على أن لا أجهد في تخريج الأحاديث ودراسة أسانيدها، لاسيما وعامة ما ضعفه الحافظ هو من ظاهر الضعف وبائنه، كما لم أرهق البحث ببحوث اللغة أو التراجم أو اختلافات المسائل، ذاك أن أهم ما فيه هو تتبع منهج الشيخ محمد ابن عثيمين في الحديث الضعيف، ويمكن أن يكون كتاب الطهارة مثالاً واضحاً لكيفية تناوله له ~ ..كما أشير إلى أني لم ألتزم بعزو المنقولات إلى مظانها الأصلية أو أتوسع في ذلك، فالأهمية هنا للمنقول أكثر من مصدره. وليس يخفى على القارئ ما حمَّله هذا المبحث من رسالة إلى مؤسسة الشيخ ~ وإلى طلابه والناهلين من علمه أن تراث الشيخ بحاجة ماسة إلى خدمته حديثياً، وتلك مسؤولية لا ينبغي أن

تترك لاجتهادات فردية.

وختاماً أسأل الله أن أوفق للصواب فيما أكتب وأرى، وأن يكون هذا البحث شيئا من شكرنا وثنائنا وذكرنا الحسن لعالم جليل وإمام كان شامة وواسطة عقد في العالم الإسلامي.

المبحث الأول

الشيخ ابن عثيمين العالم المجتهد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابن عثيمين ظلال الحياة والنشأة

المطلب الثاني: الصلة بين الحديث النبوي والفقه

المطلب الأول

ابن عثيمـين " ظـلال الحـياة والنشـأة "

كانت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٤٧هـ مشهداً لعامة المسلمين يتحينون فيها ليلة القدر وفضلها، وكانت ـ إلى ذلك ـ ليلة بشرى تزف للشيخ صالح بن محمد العثيمين بقدوم مولود جديداً أسماه محمداً، عاشت مدينة عنيزة ليلة وُلِد الصبي كأي مدينة، ولم تكن لتظن أو لتحسب أن هذا المولود سيحيل ليلة السابع والعشرين من رمضان عام ١٤٢١هـ إلى قلوب الأمة تلهج له بالدعاء شفاءاً وأجراً ومثوبة.. بين هاتين الليلتين نشأ الفتى وترعرع، ففي صباه الباكر كان عند والده، يحوطه ويرعاه ويعتني به، في بلد عرف عنه عنايته بالعلم وحسن الاختيار، وفضاءً كان أرحب في فنون العلم ومذاهبه..

فإذا أضفت المدينة إلى شيخها الشيخ عبدالرحمن السعدي؛ علمت أن البيئة ستكون على خير ما يريد طالب علم عُرف عنه نجابته وجده وملازمته، وإذا رأيت من يحفظ القرآن قبل تمام الحادية عشر؛ فاعلم أنك أمام صغير سيكون له شأن كبير، وكان ما كان، والتحق الطالب بالشيخ محمد المطوع، وسريعاً ترقّى إلى ملازمة ابن سعدي، الذي قربه وأدناه، وتهيأت له فرصة التعلم على يد الشيخ عبد الرزاق عفيفي في عنيزة، ثم الإمام محمد الشنقيطي صاحب الأضواء في الرياض، والمحدث عبدالرحمن الإفريقي والإمام عبد العزيز ابن باز عليهم جميعاً رحمة الله.

من هنا، يتبين لنا على أي مدرسة سيستقر الشيخ، ويتأصل، ثم عليها يؤصل، ويؤسس ويعلِّم، إنها مدرسة الاجتهاد، التي تلزم كل سالك لها أن يكون الدليل هو إمامه ومراده، ومن ثم أقوال الصحابة والتابعين واختيار الأوفق والأحرى من مذاهب الأئمة الأربعة، وأئمة الاجتهاد متقدمهم ومتأخرهم، غير أن مدرسة

الاجتهاد كانت تتطلب من الجهد والآلة ما تتطلب، فتتبع الدليل يلزمك كثرة الاطلاع، واحتواء الكتب وصحاح الحديث وسننه، إضافة إلى متون المذاهب وشروحها، وكتب السؤالات وفروع الفقه، وأجزاء الحديث ومتفرقات العلم.

ولذا؛ فلا عجب أن كانت مكتبة الشيخ تحوي كل ذلك على ظِنةٍ في الكتب، والتحصل عليها، إلا أنها كانت غالباً ما تستقر في مكتبة الشيخ، غير أنها لا تستقر في الأدراج قدر ما كانت تستقر بين يدي الإمام.

تعلم الشيخ على يد كبار الأئمة وكبار الكتب، وانعكس ذلك أثراً كبيراً ليس في مصنفاته وطلبته وحسب، بل في مكانة الشيخ في الأمة، الذي كانت تراه أحد أئمتها ومجدديها، والإمامة في الأمة أرادت له أن يكون حاضراً في أكثر مراحلها حرجاً وتقلبات، ولم يكن رأيه وفتواه كأي رأي وفتوى؛ فكان دائماً أقرب إلى الاستمهال والتحري، والأخذ بالأرفق والأحوط، فكان ملاذاً آمناً حين يختلط الأمر، وتتبعثر الأوراق، خصوصاً وطلابه والمستمعون إليه من الكثرة والحضور بمكان لا ينكره أحد، فكان ~ في حديثه وأدائه حكمة، وحكمة أخرى ـ كذلك ـ في صمته وإعراضه.

وفي رمضان عام ١٤٢١هـ مضت من الهجرة النبوية الشريفة اشتد به المرض، وما زال يلقي الدروس ويعتاد المسجد الحرام، وبعد منتصف شوال أسلم روحه إلى بارئها وقد ترك عشرات المصنفات والرسائل والفصل في الكثير من المسائل، ولعل من أعظم ما أورث تقريبه لفقه الاجتهاد، واتباع الدليل، ما جعل من مدرسة الاجتهاد وفقه الاختيار؛ منهجاً متبعاً وطريقه سالكة يسيرة ميسرة، حتى آل البلد ـ بحمد الله ـ منارة في هذا المذهب ومقصداً للعلماء والطلاب وعامة المسلمين درساً وإفتاءً واسترشاداً[١].

---

(١) انظر في ترجمة الشيخ ابن عثيمين: ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف: د. ناصر الزهراني، الجامع لحياة الشيخ ابن عثيمين، د. وليد الحسين، صفحات مشرقة من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تأليف: حمود المطر، نبذة عن حياة الشيخ ابن عثيمين: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، من موقع المؤسسة على الإنترنت.

المطلب الثاني

الصلة بين الحديث النبوي والفقه

عرف الفقه في الدين في عهد النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يثني على بعض أصحابه بالعلم كما في حديث أعظم آية حين قال ﷺ لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر[1]، وكان يعد فقهاء الصحابة كثير في مقدمهم الخلفاء الراشدون الأربعة وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعائشة وعبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر ومعاذ ابن جبل وغيرهم[2]. وكان هؤلاء الصحابة على اختلاف مراجعة الناس لهم يستفتونهم ويفتونهم فيما غاب أو غرب وخفي عليهم من شؤون دينهم، وكانوا يتتبعون في ذلك الدليل من الكتاب أو سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يحضرهم ذلك اجتهدوا رأيهم، ومسائل وسؤالات الصحابة وإجاباتهم مبثوثة في متون السنة، حتى لا يكاد يخلو منها مصنف أو سفر، صغر أو كبر، ومن أحب مطالعة بحوث متخصصة في فقه الصحابة؛ فإن أكثر من أوعى ذلك في أسفار خاصة هو الشيخ الدكتور محمد بن رواس قلعجي، حيث جمع عشر موسوعات في فقه الصحابة ضمت الخلفاء الراشدين وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبا هريرة } أجمعين[3].

وبقيت العناية في الفقه تسير جنباً إلى جنب الحديث والأثر عن رسول الله ﷺ في عهد التابعين كالفقهاء السبعة من المدينة النبوية، وعلى اختلاف في أسمائهم، فقد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/ ٥٥٦ ح ٨١٠.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢ وما بعدها، تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة ومن بعدهم ص١٣ وما بعدها .

(٣) الشيخ الدكتور محمد بن رواس قلعجي، صاحب موسوعة فقه السلف والتي منها: موسوعة فقه ابن تيمية، وموسوعة فقه الخلفاء الأربعة والموسوعة الفقهية الميسرة .

كانوا الأقرب إلى السنة وروايتها، وليس أحد منهم إلا وله في الرواية مكان[1]. وهنا لا بد من القول أن عدداً من التابعين لم تكن لهم دراية برواية الحديث، بل ذهب بعض أهل الحديث إلى تضعيفهم في الرواية[2]، ولكن ذلك إن ذهب إلى أفراد منهم؛ فإن عامة التابعين من العلماء ممن شهد لهم بالفقه والحفظ والثقة والضبط. وما نقلت السنة ولا تداولها وتناولها العلماء إلا عن طريقهم حيث أدوا ما سمعوا وتلقوا عن صحابة رسول الله ﷺ[3].

بعد ذلك يجيء أتباع التابعين، وهم الأكثر عناية وتلقياً للحديث الشريف وتدوينه، والأكثر اهتماماً بالفقه وكتابته وتعلّمه وتعليمه. وفي هذا الوقت وهذه المرحلة بدأت تبرز بشكل أظهر وأوضح ظاهرة افتراق المعنيين بالعلم الشرعي بين معتنين بالسنة رواية وتدويناً وحفظاً وتتبعاً، وبين منصرفين إلى الفقه تأصيلاً وتفريقاً وتقعيداً وقياساً.

ولعل أبا حنيفة النعمان المولود سنة ٨٠هـ على رأس من يذكر ويشهر في الفقه، وما زال فقهه ومدرسته وأتباعه هم الأكثر بين الأمصار المسلمة، ومعاصره في العناية بالسنة مع الفقه فيها إمام أهل المدينة مالك بن أنس، صاحب الموطأ ومن عنه دونت المدونة. ومن كانت عنايته بحفظ السنة أقل من عنايته بالفقه كسفيان الثوري وشعبة عليهم جميعاً رحمة الله.

وأخذ أمر التفريق وتمايز التخصص بين الفقهاء والمحدثين يكبر ويظهر حتى انتشرت مقولة: أن الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة.

---

(١) انظر في ذكر الاختلاف في أسماء الفقهاء السبعة، تدريب الراوي ٢/ ٢١٢، قواعد التحديث ص٧٤ .

(٢) مثل: إبان بن أبي عياش البصري، ميزان الاعتدال ١/ ١٠، ومثل: عبد الكريم بن أبي المخارق، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩ .

(٣) انظر: طائفة من حفاظ التابعين، شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤٣٨، تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة ومن بعدهم ص١٤ .



قال الأعمش لأبي حنيفة: «يا نعمان ما تقول في كذا؟ قال: كذا قال: من أي؟ قال: أنت حدثتنا بكذا. قال الأعمش: أنتم يا معشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة»[1].

وقال الربيع: «سمعت الشافعي قال لبعض أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة ونحن الأطباء»[2].

وحتى جاء الإمام أحمد فوصف شيخه الشافعي بما رآه واسطة وجامعاً في ذلك حين قال: «كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيباً صيدلانياً ما مقلت العيون مثله أبداً»[3].

من هنا، يظهر كيف أن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب قد تنوعت مذاهبهم في فني الفقه وصناعة الحديث، فكبيرهم أبو حنيفة النعمان إمام في الفقه وله مسند صغير جمعه بعض أصحابه[4]، ومالك بن أنس صنف الموطأ أعظم وأجلّ كتب الحديث في زمنه، وفقهه كان أشهر من أن يذكر، وجاء الشافعي الفقيه الورع فجمع عنه أبو العباس الأصم مسنداً في الحديث كما جمع عنه تلميذه البويطي كتاب الأم في الفقه، في حين لا يعرف للإمام أحمد مصنف في الفقه، إنما كان مسنده أشهر المسانيد وأعلاها درجة، وتفرق فقهه في السؤالات من ولده عبدالله وتلامذته، حتى اختلف بعض أهل العلم أكان أحمد محدثاً فقيهاً أم محدثاً؟

وقصارى القول بين الفقهاء والمحدثين في الأخذ بالسنة، أن السنة والحديث كانت ضالتهم، ومن وقف عليها كان أحق بها وأهلها، وإذا كان عرف عن أبي حنيفة مذهبه العقلي؛ فإنه كان إذا بلغه حديث لزمه ولم يتجاوزه، ومالك كان يقول:

(١) ثقات ابن حبان ٨/ ٤٦٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٣ .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥١/ ٣٣٤ .

(٤) انظر هنا: مقدمة تعجيل المنفعة ص٥، وجواب الحافظ ابن حجر على من توهم أن للإمام أبا حنيفة مسنداً من جمعه وتصنيفه .

«كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ»[1]. وأحمد كان يقول: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»[2].

وكلمة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» نقلها ابن عابدين في الحاشية عن الإمام أبي حنيفة[3]، ونقلها ابن كثير عن الشافعي، وخير من علق عليها ابن كثير إذ قال: قوله ~ [يعني الشافعي حين قال الكلمة] هذا من سيادته وأمانته، وهذا نَفَس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي الله عنهم أجمعين[4].

ومن خير ما قيل في هذا ما جاء عن ابن كثير ~ أن عامة أهل السنة والفقه كانوا يلزمون الآثار ولا يتجاوزونها بتأويل يؤول بها لغير مرادها[5]، ويبقى الراجح فيمن توافرت له آلة البحث والاستدلال واستجماع الأدلة وأدوات الترجيح.

(١) جامع العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/ ١٤٩، منهاج السنة النبوية ٣/ ٥٠٣ .
(٢) أعلام الموقعين ٢/ ٢٩٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين١/ ٦٣.
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٤.
(٥) تفسير ابن كثير١/ ٦٥٧.

المبحث الثاني

الحديث الضعيف وفقه المجتهد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الحديث الضعيف.

المطلب الثالث: الحديث الضعيف وموقف العالم المجتهد فقهياً منه.

المطلب الأول

الحديث الضعيف تحرير التعريف

قال في اللسان: «الضعف خلاف القوة»، والضعف بالضم والفتح لغتان[(١)].

وفي الاصطلاح: يعرف الحديث الضعيف بمعرفة مقابله وهو الحديث الصحيح أو الحسن، فالصحيح كما يقرره علماء الحديث ما توافرت فيه الشروط الخمسة، وهي: عدالة الراوي وضبطه واتصال في الإسناد وأن يكون الحديث سالماً من الشذوذ أو العلة القادحة[(٢)].

وعلى هذا عرف بعض أهل العلم الحديث الضعيف بأنه الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط الحديث الصحيح أو الحسن، كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح، وتبعه النووي وابن كثير[(٣)].

غير أن العراقي عرف الضعيف: بأنه ما قَصُرَ عن الحسن[(٤)]، وذهب الحافظ في النكت على أن الضعيف ما لم تجتمع فيه صفات القبول[(٥)].

وحين نتأمل في شروط الحديث الصحيح أو ما هو أقل درجة وهو الحديث الحسن؛ نرى أن الحديث الضعيف ستكثر أنواعه وحالاته، ويتفاوت كذلك ضعفه، من قريب من الحسن حتى شديد الضعف والوهن، وقد أوصل بعض أهل العلم أقسام الحديث الضعيف إلى أربعين ومنهم من جاوز الخمسين وكذلك

(١) لسان العرب ٩/ ٢٠٦.
(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص١١، فتح المغيث ١/ ١٤، تدريب الراوي ١/ ١٤٤.
(٣) علوم الحديث ص٤١، تدريب الراوي ١/ ١٤٤، اختصار علوم الحديث ص٣٧.
(٤) شرح ألفية العراقي ١/ ١١١.
(٥) النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٩٢.

الثمانين، وقد ذكرهم السيوطي بجمع عدادها فنقل عن الحافظ قوله: «إن ذلك تعب ليس وراءه أرب»[1].

ومعلوم لدى المشتغلين بالحديث أن تضعيف أي حديث مستند إلى أدوات أهمها الحفظ ومعرفة الرجال وعلم بالسنة النبوية، ولئن كان المقام ليس مقام تفصيل في ذلك؛ إلا أنه يجدر التذكير أن علم العلل هو الأهم والأحرى معرفته، للتعرف إلى مظان الضعف في الحديث، ذاك أن ترجمة الرجال مبسوطة قريبة، لكن معرفة الأصحاب والطبقات والشيوخ والمرويات لا يتوافر عليها إلا الأقلون من طلبة العلم والمعنيون بهذا العلم الشريف.

(١) تدريب الراوي ١/ ١٤٤.

المطلب الثاني

موقف العلماء من الحديث الضعيف

لم يختلف العلماء في عدم قبول الحديث الضعيف في العقائد كتوحيد الله وأسمائه وصفاته جل ثناؤه[١]، ولكنهم اختلفوا في العمل به في الأحكام والفضائل وفي القراءات وفي المغازي والسير.

ففي الأحكام والفضائل نُقل عن أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والقياس، ذكر ذلك عنه ابن القيم[٢]، والعمل بالحديث الضعيف هو ـ كذلك ـ فعل الإمام مالك، وفعل الإمام الشافعي، وإذا كان العمل بالحديث الضعيف هنا هو من فعل هؤلاء الأئمة فقد نص عليه كذلك الإمام أحمد، قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي[٣].

وقال الأثرم: رأيت أبا عبدالله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذ الم يجئ خلافه[٤]، والمنقول عن الإمام أحمد في ذلك كثير. في حين جاء عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً عن أئمة في الحديث كابن معين ومسلم وأبي زرعة وأبي حاتم وابنه[٥]، أما الإمام مسلم فمقدمة صحيحة كافية في الإبانة عن مذهبه في ذلك[٦].

---

(١) لوامع الأنوار ١/ ١٩ -٢٠ .
(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٧٨ ـ ٧٩، إحكام الأحكام لابن حزم ٧/ ٥٤ .
(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٧٨،التمهيد لابن عبدالبر١/ ٣.
(٤) مسودة آل تيمية ص٢٧٣ .
(٥) انظر:المراسيل لابن حاتم ص٧.
(٦) انظر: مقدمة صحيح مسلم ص٤ .



وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين الأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام والأخذ به في الفضائل، نسب هذا القول النووي إلى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم[(١)]، ونقل الاتفاق على ذلك في مقدمة الأربعين[(٢)].

وفي غير كتب الفضائل لا يكون الأخذ بالحديث الضعيف منهجاً متبعاً ولا طريقاً سالكة، ففي فتاوى شيخ الإسلام ~ يقل أن نرى استدلالاً بحديث ضعيف ومثله تلميذه ابن القيم، في حين أننا نرى أن الأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل عليه العمل عندهما وكتاب الكلم الطيب لشيخ الإسلام على اختلاف في نسبته إليه خير شاهد، وفي كتب الرقاق لابن القيم شاهد ثان، وهذا يدل على أن المنهج المتبع الأخذ بالضعيف في الفضائل، وهو مما سار عليه الأئمة، ويجدر الذكر هنا أن الأخذ بالحديث الضعيف له ضوابط جاء عليها شرحاً وإيضاحاً شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى، قال ~ : قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان

(١) الأذكار ١/ ٨ .

(٢) الأربعون النووية ص٣ .

إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجيه والتخويف.

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي لإمكانه صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة(١).

وقال في موضع آخر من «الفتاوى»: العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥ .

فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غيره. اهـ[1].

وقال في «شرح العمدة»: والعمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا.اهـ[2].

وقال ابن رجب في «شرح العلل»: وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم كذا قال ابن أبي حاتم وغيره، وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام. اهـ[3].

هذا شي مما قرره أهل العلم في هذه المسألة، والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن ماذهب إليه عامة الأئمة كما ذكر ذلك النووي وسار عليه أئمة الاجتهاد من العمل بالحديث الضعيف بالضوابط والشروط التي جاء عليها شيخ الإسلام هو الأقرب والأحرى بالصواب[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٢٥١ .

(٢) شرح العمدة ١/ ٤١٨ .

(٣) شرح العلل ١/ ٣٧٣ .

(٤) انظر: تحرير مسألة خلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام في أطروحة الدكتوراه: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور: عبد الكريم الخضير، من مطبوعات دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض.

المطلب الثالث

الحديث الضعيف وموقف العالم المجتهد فقهياً منه

مر معنا في الفصل السابق مذاهب أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف، وبقي الأئمة المجتهدون على ارتباط دائم وصلة دائماً بالدليل من الكتاب والسنة، وبقوا ـ إلى ذلك ـ في السنة يميزون بين صحيحها وسقيمها ودلالاتها ما قرب منها وما بعد، وإذا ما رأينا الإمام أبا حنيفة أقدم الأئمة الأربعة وأوسعهم مذهباً وأقلهم ~ تمكناً من الحديث كان يذهب إلى العمل بالحديث الضعيف فضلاً عن الصحيح[1]؛ فإن غيره كان من باب أحرى تتبعاً للحديث وما يدل عليه، وهو ما رأيناه ـ كما مر ـ جلياً في فقه الأئمة، والغالب أن الناس لا تتبع إلا عالماً مجتهداً يتتبع الأدلة، ويجتهد في إعمال أصوله المبنية على الشرع، حتى يستقر على حكم يراه الأقرب للصواب والأولى بالعمل، وحسبنا أن أمر الاتباع استقر على الأئمة الأربعة الكبار.

وأصبح الاجتهاد أقل مما كان عليه من بعد هؤلاء الأئمة، حيث بدأ كثير من الناس ينزع إلى التمذهب والاجتهاد داخل هذا المذهب أو ذاك، وترى في ذلك أئمة كباراً بلغوا مرتبة الاجتهاد، وبقوا إلى ذلك على مذاهبهم، فابن عبدالبر ~ كان إماماً في الحفظ ومكنة الاختيار واستجماع أقوال أهل العلم، وكان إلى ذلك مالكياً، ثم أكثر من اختياراته لمذهب الشافعي آخر عمره ~ ، والإمامان ابن حجر والنووي كانا شافعيين، والإمام الطحاوي كان حنفياً، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كانا حنبليين، ولا ينظر المجتهد حال استدلاله إلى شيء قدر ما ينظر إلى الدليل وصحته وتوجيهه.

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن حزم ٧/ ٥٤، إعلام الموقعين ١/ ٧٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٤.

ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن أئمة الاجتهاد من بعد انتشار التمذهب قد سنوا سنة حسنة باجتهادهم، وكان في بقاء نعتهم بالمذهب الذي هم عليه من العقل والحكمة بمكان، فكانت آراؤهم واجتهاداتهم محل قبول من عامة الناس وخاصتهم في زمنهم ومن أتى من بعدهم، وظل الأئمة المجتهدون ـ إلا ما ندر ـ لا يناكفون التمذهب، أو يرون فيه سبة أو تشنيعاً، وإنما كانوا يتناولون ما اختلفوا عليه في مذهبهم تناول الدليل والحجة والاستنان، ولم يكن يمنعهم المذهب الذي ينسبون إليه من الاستدلال بما صح في المذاهب الأخرى، بل إن ثناءهم على أئمة المذاهب الأخرى دليل على تحريهم الحق ونشدانهم له، وحسبنا في ذلك ما جاء في ثناء ابن تيمية على الإمام مالك قال: «من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»[1].

وقال الذهبي وهو شافعي المذهب عن مالك: «وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه للسنن، وخامسها: تقدمه في الفقه والفنون وصحة قواعده»[2].

وقلَّ أن ترى إماماً من أئمة الاجتهاد؛ إلا وله باع في الحديث الشريف، ومن عني بالحديث كان تمييز صحيحه من سقيمه شغله الشاغل، فإن ظهر صحة الحديث؛ كان محلاً للأخذ والاستدلال، وإن لم يبن له ذلك شرع المجتهد في دراسة هذا الحديث وتتبع ما جاء عن الأئمة في هذا الشأن، حتى يستقر الرأي لديه إن صحة أو ضعفاً، فإن ضعف الحديث لا ترى العالم يستدل به، أو يضمنه استظهاراته الفقهية في المسألة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٢ .



المبحث الثالث

الشيخ ابن عثيمين والاستدلال بالحديث الضعيف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشيخ ابن عثيمين وأصول الاستدلال.

المطلب الثاني: منهج الشيخ ابن عثيمين القولي في الحديث الضعيف.

المطلب الثالث: منهج الشيخ ابن عثيمين العملي في الحديث الضعيف في كتاب الطهارة في بلوغ المرام.

المطلب الأول

الشيخ ابن عثيمين وأصول الاستدلال

بين مائة وعشرين مطبوعاً لفضيلة الشيخ ابن عثيمين توزعت بين رسائل وفتاوى وأجزاء وكتب لا تكاد ترى حديثاً للشيخ إلا ويكون الاستدلال من الكتاب والسنة الصحيحة هو منهجه وطريقته. يقول ~ : «اعلم أولاً: أن أصل أدلة الأحكام التي تعبدنا الله بها شيئان: الكتاب والسنة وما صح عن النبي ﷺ من السنة فله حكم الكتاب تماماً»[1].

ثم قال بين هذين الأصلين: «أما الإجماع فإنه دليل مستند على الكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما كان الإجماع دليلاً، إذاً فهو ثابت في الكتاب والسنة، كذلك القياس ثابت بالكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما صار القياس دليلاً. وحينئذ تنحصر الأدلة التي تثبت بها الأحكام بالكتاب والسنة»[2].

أما السنة: فيحتاج الناظر فيها لإثبات الحكم إلى أمرين:

الأمر الأول: ثبوتها عن النبي ﷺ، والأمر الثاني: دلالتها على الحكم.

فيشترك القرآن والسنة في هذا الأخير، وهو: الدلالة على الحكم، وتنفرد السنة بالنظر في ثبوتها عن النبي ﷺ؛ لأن ما ينسب إلى الرسول ﷺ فيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الضعيف، وفيه الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ؛ لهذا احتاج الناس إلى أن يعرفوا كيف صحَّت النسبة إلى رسول الله ﷺ؟ فألَّفوا في ذلك الكتب الحديثية العظيمة، ثم ألَّفوا أيضاً كتب الرجال وبيان أحوالهم، ثم ألَّفوا

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص١٧ .
(٢) المصدر السابق ص١٨.

أيضاً كتب التأريخ لبيان موالد الرجال ووفياتهم؛ لأن الناظر في ذلك يحتاج إلى معرفة الرجال بأحوالهم، هل هم عدول أو غير عدول؟ هل هم حفاظ أو غير حفاظ؟ ثم يحتاج إلى تاريخ حياتهم ووفاتهم من أجل أن يسلم من أن يحكم على السند بأنه متصل وهو منقطع؛ لأنه إذا تقدَّم موت الشيخ ونسب أحد إليه روايةً وهو لم يدرك وقته، علمنا بأن هذه الرواية منقطعة.

إذاً لا بد من تعب في إثبات ما يُنسب إلى رسول الله ﷺ؛ ومن ثَمَّ احتجنا إلى مصطلح الحديث وقواعده، وإلى مراجعة كتب العلماء فيما يتعلق بالمصطلح، وهو باب واسع متعب، ولقد كان الناس في برهة من الزمن طويلة لا يعتنون بها كثيراً؛ لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عليها، لكن في الآونة الأخيرة ـ والحمد لله ـ بدأ الناس يهتمون بعلم الحديث، والنظر في سند الحديث ومتنه، والنظر في كلام أهل العلم فيه، فأصبح هناك اهتمامٌ كبير في طلب علم الحديث، وهو أمر لابد منه.

ثم إن العلماء ـ رحمهم الله ـ ألَّفوا في الحديث على جهات شتى، منهم من ألف على الأبواب، ومنهم من ألف على المسانيد، إلى آخر ما هو معروف في علم المصطلح(١).

هذا كلام الشيخ ~ وهو ما يردده دائماً في أكثر من مناسبة وحديث، وإنما أطلت النقل هنا ليتبين لنا المنهج الذي يتبعه ~ في الاستدلال فأصوله في الاستدلال ظاهرة، الكتاب وصحيح السنة والإجماع والقياس، والمطلوب هنا: تأكيده ~ على صحيح السنة وتخصيصه لذلك بالتفصيل الذي ذكره، ومن الجدير ذكره هنا أن الشيخ لم يأت على ذكر الاحتجاج بالحديث الضعيف، مما يؤكد أنه له موقف متبع في هذا سنراه لاحقاً في المباحث التالية إن شاء الله.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٩-٢٠ .



كما يهم الإشارة لاحقاً أن الشيخ ~ لم يشنع على التمذهب وبعد الناس عن الاستدلال وقصارى ما قال: «لقد كان الناس في برهة من الزمن طويلة لا يعتنون بهذا [يعني: علم الرواية] كثيراً، لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عنها»(١) ثم حمد الله على اهتمام طلبة العلم بالاهتمام بالحديث في الآونة الأخيرة.

ومثل هذا الحديث من مثل هذا الإمام ليس بالأمر السهل الهين، فهو من جهة إمام متبع ومتحدث يستمع إليه مشرق العالم الإسلامي ومغربه، وهو إمام في الفقه وأصوله والتفسير لم يحظ من علم الرواية لديه بما حظيت به الفنون الأخرى من جهة ثانية، وجهة ثالثة أن ذلك ربما ألزمه تغيير كثير مما كان يذهب إليه ويستدل عليه، فاهتمام طلبة العلم بالرواية وهم بين ركبه ~ يتعلمون الفقه وأصوله؛ جعل من مجالس علمه ملتقى متميزاً للمحاجة والاستدلال وتقديم الرواية إلى جانب الأصل الفقهي أو القاعدة، ومعلوم لدى طلبة العلم قدر التجاذب والممانعة بين الأصوليين والمحدثين(٢).

فكان ~ مكان التقاء وترو في المسائل في حكمة واعتدال لم يكن أثرها في المسألة التي تطرح وحسب، ولكنه تجاوز ذلك إلى منهج علمي رصين، رأيناه ونراه في طلبة الشيخ الملازمين وغير الملازمين له ~ ، وقلَّ أن تجد مَنْ بين يدي الشيخ تعلم ونشأ وبرع، وهو متعجل في الأحكام سريع المبادرة في المسألة والإفتاء.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ص٢٠

(٢) كتب في ذلك أطروحات علمية مثل: كتاب القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين وأثر ذلك في قبول الحديث ورده، رسالة ماجستير، الباحثة: أميرة الصاعدي، من مطبوعات مكتبة الرشد للرسائل الجامعية . ومثل: كتاب رد الحديث من جهة المتن بين المحدثين والأصوليين ـ دراسة نظرية – رسالة دكتوراه، الباحث: معتز الخطيب .

المطلب الثاني

منهج الشيخ ابن عثيمين القولي في الحديث الضعيف

اعتنى الشيخ ~ بعلم مصطلح الحديث، ومن مصنفاته ~ في ذلك شرحه للمنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث، قال وهو يتحدث عن الحديث الضعيف: «أما الضعيف: فهو ما ليس بصحيح ولا حسن، وجميع هذه الأقسام مقبولة ما عدا الضعيف، وكلها حُجة ما عدا الضعيف. وجميع هذه الأقسام يجوز نقله للناس والتحديث بها؛ لأنها كلها مقبولة وحجة ما عدا الضعيف، فلا يجوز نقله أو التحدث به، إلا مبيناً ضعفه، لأن الذي ينقل الحديث الضعيف، بدون أن يبين ضعفه للناس، فهو أحد الكاذبين على النبي ﷺ، لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من حدث عني بحديث، يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»[(١)]، وفي حديث آخر: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(٢)]، إذاً فلا تجوز رواية الحديث الضعيف إلا بشرط واحد وهو أن يبين ضعفه للناس، فمثلاً إذا روى حديثاً ضعيفاً قال: رُوي عن النبي ﷺ هذا الحديث وهو ضعيف.

واستثنى بعض العلماء الأحاديث التي تُروى في الترغيب والترهيب، فأجازوا رواية الضعيف منها لكن بأربعة شروط: الأول: أن يكون الحديث في الترغيب والترهيب، والثاني: ألا يكون الضعف شديداً، فإن كان شديداً فلا تجوز روايته، ولو كان في الترغيب والترهيب، والثالث: أن يكون الحديث له أصل صحيح ثابت في الكتاب والسنة، مثاله: لو جاءنا حديث يرغب في بر الوالدين، وحديث آخر

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ص٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٥٥ ح ١١٠)، وأخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (ص٥ ح٣)، من حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما .



يرغب في صلاة الجمعة، وآخر يُرغب في قراءة القرآن وكلها أحاديث ضعيفة، ولكن قد ورد في بر الوالدين، وفي صلاة الجماعة وفي قراءة القرآن أحاديث صحيحة ثابتة في الكتاب والسنة. والرابع: ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله، لأنه لا يجوز أن يعتقد أن النبي ﷺ قال حديثاً إلا إذا كان قد صح عنه ذلك.

ولكن الذي يظهر لي: أن الحديث الضعيف لا تجوز روايته إلا مبيناً ضعفه مطلقاً، لاسيما بين العامة؛ لأن العامة متى ما قلت لهم حديثاً، فإنهم سوف يعتقدون أنه حديث صحيح، وأن النبي ﷺ قاله .

ولهذا من القواعد المقررة عندهم هو: أن ما قيل في المحراب فهو صواب وهذه القاعدة مقررة عند العامة، فلو تأتي لهم بأكذب حديث على وجه الأرض لصدقوك، ولهذا فالعامة سيصدقونك حتى لو بينت لهم ضعفه، لا سيما في الترغيب والترهيب، فإن العامي لو سمع أي حديث لَحَفِظه دون الانتباه لدرجته وصحته. اهـ[1].

وعند شرحه لمقدمة البلوغ قال ~ : «.. أن الإنسان إذا ذكر الحديث ولم يذكر من رواه، فقد يظن السامع أنه حديث صحيح لا سيما إذا قاله على وجه الاستدلال، لكن إذا ذكر من خرَّجه فهذا هو تمام النصح إلا أنه يحتاج أيضاً إلى شيء آخر، والمؤلف سلكه ~ ، وهو أن يصحح الحديث حتى لو ذكر من خرَّجه، إذا كان من خرَّجه لا يلتزم إخراج الصحيح؛ ولهذا كان النقص الذي في تفسير ابن جرير ~ مع أنه مستوعب لجميع الأقاويل والآثار في التفسير: أنه لا يتكلم على الأثر ولا درجته، ولذلك كان يحتاج إلى تخريج حتى يعرف الإنسان درجة هذا الأثر في تفسير الآية.

فإذاً لا يكفي أن نقول رواه فلان، إذا كان فلانٌ ممن لم يلتزم بإخراج الصحيح»[1].

(١) شرح المنظومة البيقونية ص٢٨

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٦ .

وقال في موضع آخر في شرح البلوغ: «إذا الحديث ضعيفاً ويوجد غيره يؤيده الدليل النظري فإنه لا يعمل بهذا الحديث الضعيف»[١].

وعند شرحه لحديث البسملة في الوضوء قال: «وقد ذكر بعض العلماء قاعدة فقال: إذا كان الحديث ضعيفاً والشيء مطلوباً فعله، فإنه يكون من المستحبات، لأن ورود الأمر به يوجب للنفس شبهة، كذلك لا يمكن تأثيم الناس بتركه وهو ضعيف، أما إذا كان نهياً وهو ضعيف، فإنه يكون مكروهاً لا حراماً، لأن ورود النهي يوجب للإنسان شبهة في صحته وإن كان ضعيفاً، وتأثيم الناس بفعله بدون حديث صحيح يحتج به الإنسان عند الله • لا يجوز فيكون مكروهاً»[٢].

وفي فتاوى الشيخ المدونة حين سئل عن الأخذ بالحديث الضعيف قال: «الأحاديث الضعيفة لا يُستدل بها، ولا يجوز أن تنسب إلى رسول الله ﷺ إلا على وجه يُبين فيه أنها ضعيفة»، ومن حدَّث عن النبي ﷺ بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف.

لكن بعض أهل العلم رخص في ذكر الحديث الضعيف بشروط ثلاثة: الشرط **الأول**: ألا يكون ضعفه شديداً، الشرط **الثاني**: أن يكون له أصل، الشرط **الثالث**: أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله. فإن كان الضعف شديداً فإنه لا يجوز ذكر الضعيف أبداً إلا إذا كان الإنسان يريد أن يبين ضعفه، وإذا كان ليس له أصل فإنه لا يجوز ذكره أيضاً، مثال الذي له أصل: أن يأتي حديث في فضل صلاة الجماعة مثلاً وهو ضعيف، فلا حرج في ذكره هنا للترغيب في صلاة الجماعة؛ لأنه يرغب في صلاة الجماعة ولا يضر، لأنه إن كان صحيحاً فقد نال الثواب المرتب عليه، وإن لم يكن

(١) المصدر نفسه ص٦٧ .

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٣١ .

صحيحاً فقد استعان به على طاعة الله.

على أن بعض أهل العلم قال: إن الحديث الضعيف لا يجوز ذكره مطلقاً إلا مقروناً ببيان ضعفه، وهذا القول لاشك أنه أحوط، وأسلم للذمة، ومسألة الترغيب والترهيب يكفي فيها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ[١].

*** مما مضى يمكن تتبع منهج الشيخ القولي في الحديث الضعيف على النحو الآتي:**

أولاً: يتبع الشيخ آراء الحفاظ في تضعيف الحديث، فيضعِّف من الحديث ما لم تتوافر فيه شروط التصحيح، وهو ~ يتتبع أقوال أهل العلم في ذلك[٢]. وهذا التأسيس القولي من الشيخ ~ مهم، فربما وجدنا الشيخ في معرض استدلالاته يستشهد بحديث متفق على ضعفه، ولا يتعرض لذلك مطلقاً، فالذي يظهر أن الشيخ ~ لم يقف على هذا التضعيف خصوصاً ونحن نراه حين يقف على التضعيف فإنه لا يجاوزه مطلقاً، وسيرد علينا شيء من ذلك إن شاء الله،كما أن الشيخ ~ من منهجه الفقهي أن يبحث عمن سبقه إلى اجتهاده، والحكم على الحديث من باب أولى، فلا يجدر بطالب علم أو قارئ يرى استدلالاً للشيخ بحديث ضعيف، ولم يشر إلى هذا الضعف أن الشيخ يرى صحة الاستشهاد بهذا الحديث،الأمر بخلاف ذلك وهو ما يوافق فتاواه وعمله ~ .

ثانياً: يفرق الشيخ ~ بين رواية الحديث الضعيف والعمل به، ففي رواية الحديث الضعيف يرى الشيخ أنها لا تجوز إلا حين يبين الراوي ضعفه، لا سيما بين العامة، واستشهد بحديث مسلم: «من حدث بحديث...»، وحديث: «من كذب عليَّ...»، ويذهب الشيخ إلى أبعد من ذلك حيث إنه يرى أن لا تصح رواية الحديث

(١) فتاوى نور على الدرب .

(٢) انظر على سبيل المثال: قوله في الحديث المعلق، فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٣٦ و٤٧٠ .

ويكتفي بذكر من خرجه إذا كان من خرجه لا يلتزم بالصحيح فقط، وقال ~ : «فإذا لا يكفي أن نقول رواه فلان، إذا كان فلان ممن لم يلتزم بإخراج الصحيح».

ويجدر القول هنا إلى أن حديث: «من كذب عليَّ»، أو حديث: «أحد الكاذبين»، إنما تنصرف إلى من يختلق حديثاً على المصطفى ﷺ أو ينقل عن مختلق للحديث، وهو ما يعرف عند العلماء بالحديث الموضوع ومثله المنكر والمكذوب، وعرَّف أهل العلم الراوي بأنه كذاب أو وضَّاع أو متهم أو نحو ذلك ليرد حديثه مطلقاً ويُرى أن ما رواه يندرج ضمن الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ.

أما الحديث الضعيف ضعفاً غير شديد، فإن روايته مع إبانة ضعفه هو من تمام النصح كما مر، وأن شديد النكارة من الشيخ ينصرف إلى من يعلم ضعف الحديث ووهنه ثم يذكره بين الناس دون أن يعلمهم بذلك، لا سيما إن كان الحديث من منكرات الضعاف.

المطلب الثالث

منهج الشيخ ابن عثيمين العملي في الحديث الضعيف

في كتاب الطهارة في بلوغ المرام

وفيه فرعان:

* **الفرع الأول: الحكم على الحديث الضعيف.**

وفيه قسمان:

القسم الأول: بين حكم الحافظ وحكم الشيخ رحمهما الله على الحديث الضعيف.

القسم الثاني: مسالك الشيخ ابن عثيمين في التضعيف.

* **الفرع الثاني: التناول الفقهي للحديث الضعيف.**

وفيه خمسة أقسام:

القسم الأول: شرح الحديث.

القسم الثاني: الأخذ بالحديث الضعيف إذا وافق الصحيح.

القسم الثالث: الأخذ بالحديث الضعيف في الآداب المستوجهة.

القسم الرابع: رد الحديث الضعيف في الآداب غير المستوجهة

القسم الخامس: رد الحديث الضعيف في الأحكام.

الفرع الأول

الحكـم على الحـديث الضعيـف

وفيه قسمان:

* **القسم الأول: بين حكم الحافظ وحكم الشيخ رحمهما الله على الحديث الضعيف:**

أودع الحافظ ابن حجر ~ في كتاب الطهارة من بلوغ المرام مائة واثنين وستين حديثاً، وما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما عزاه إليهما، وربما عزاه كذلك إلى غيرهما، واكتفى بما اكتفى به الأئمة من قبل من أن أحاديث الشيخين مما تلقاتهما الأمة بالقبول، أما ما كان في غيرهما فإن الحافظ ~ يعمد كثيراً إلى عزو الحديث والسكوت عليه وغالب ما سكت عنه هو مما يصححه ~ ويقبله، وربما ذكر من صححه، وحين يرى في الحديث ضعيفاً فإنه يورده وربما نص على ضعفه وربما لم ينص[1]، وسبب إيراده له ~ والعلم عند الله ـ أنه مما اشتهر عند الفقهاء وأخذ به بعضهم، أو أنه لم يرد في الباب غيره، كما أن الحافظ ~ وهو يرى أن كتابه بلوغ المرام هو من مصنفات طلبة العلم[2] الذي يميزون الحديث استدلالاً ورواية، ولذلك ترى الحديث له دلالة ظاهرة يتلوه حديث آخر يعارضه أو يخصصه أو ينسخه.

وقد حكم أو أشار إلى ضعف أربعة وثلاثين حديثاً، وطريقة الحافظ في التضعيف مختصرة، فهو إما أن ينقل كلام أحد الأئمة المتقدمين على الحديث، كما في حديث: «إن الماء لا بنجس شيء..» قال: وضعفه أبو حاتم[3]، وإما أن يشير هو ~ إلى

(١) ربما كان الحديث ضعيفاً ولم يشر إلى ضعفه مثل: حديث القلتين، انظر: ص٦٥ . ومثل: حديث أخذ ماء جديد للإذنين في الوضوء، انظر: ص٢٩٦ .

(٢) انظر مقدمة البلوغ مع شرحه المسمى فتح ذي الجلال والإكرام ص ٣٥ .

(٣) انظر: ح رقم ٣ ص ٥٩، البلوغ مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام، ومزيد من الأمثلة: ح ٦٦، ح ٧٠، ح٩٩، ح١٠٠، ح١٠١، ح١١٨ .



ضعفه كما في حديث: «أحلت لنا ميتتان..» قال: وفيه ضعف [1].

وأكثر ما ضعفه الحافظ في كتاب الطهارة نرى الشيخ ابن عثيمين يشير إلى هذا الضعف، ويتابع الحافظ في رأيه كما سيأتي لاحقاً، وربما نقل الحافظ تصحيح أو تحسين الأحاديث في كتاب الطهارة، يشير الشيخ ابن عثيمين إلى ضعفها كما جاء ذلك في حديث القلتين، فجاء في عزو الحافظ ~ : أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

ثم إن الشيخ ابن عثيمين عقَّب على ذلك بأن ذهب مذهب ابن القيم وقال: فهذا الحديث ضعيف وإن صححه من صححه من الأئمة[2].

وكذلك حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت...»، قال الحافظ: رواه الخمسة وحسنه الترمذي، فعقب الشيخ ابن عثيمين بقوله: ضعيف من حيث السند، ثم ذكر ـ على غير عادة ~ ـ وجه الضعف بقوله: أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف العلماء فيها، هل هي متصلة أو منقطعة؟ فمنهم من أثبت سماعه من سمرة مطلقاً، ومنهم من قال: إنها غير متصلة إلا في حديث العقيقة، ومنهم من قال: ليست متصلة مطلقاً[3].

*** القسم الثاني: مسالك الشيخ ابن عثيمين في التضعيف.**

يعمد الشيخ ~ في تضعيف الحديث إلى عدة مسالك، من أهمها:

التضعيف بإسناد الحديث، وهذا السبيل لا يسهب الشيخ فيه كثيراً، بل إنه يكتفي بذكر الرواة بالتضعيف كما في حديث عائشة < قالت: كان رسول الله ﷺ: «ينام وهو جنب».

(١) انظر: ح١٢، ح ٢٩، ح٤٦، ح٤٧، ح٥٥، ح٧٦، ح٨٨، ح٨٩، ح١١٢، ح١٢٩ .
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٦، والخلاف في هذا الحديث صحة وضعفاً يطول .
(٣) المصدر نفسه ص٥٨٩ .



قال الشيخ: يقول المؤلف: «إنه معلول، لأنه من رواية أبي إسحاق السبيبعي عن عائشة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: إنه وهْم، لأن أبا إسحاق لم يسمعه عن الأسود، وقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود، فهو إذن مختلف فيه»[1].

وهذا الرأي في الإسناد، يعتبر طويلاً إذا ما قيس بعامة ما يذكر الشيخ في تضعيف الإسناد.

وربما أشار الشيخ ~ إلى علة في الإسناد دون أن يبين تلك العلة كقوله في حديث ابن عباس: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض...».

قال: الحديث فيه اضطراب في إسناده[2]، ولم يبين الشيخ هذا الاضطراب في الإسناد أين هو؟

كما يكثر الشيخ من متابعة من سبقه في التضعيف، فيضعف الحديث بذكر من ضعف الحديث، حيث ينزع الشيخ أحياناً إلى الاكتفاء بذكر تضعيف العلماء كالحافظ أو غيره دون أن يتطرق ~ إلى سبب التضعيف في الإسناد أو المتن، ومن ذلك حديث ابن عمر > قال: قال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان...»، قال الشيخ: والحديث يقول المؤلف: «إن فيه ضعفاً، لكن قد صححه جماعة من الحفاظ موقوفاً على ابن عمر...»[3].

وقد يجمع الشيخ ~ بين علة الإسناد وعلة المتن كما مر معنا في حديث ابن عباس > في الذي يأتي امرأته وهي حائض، نرى أن الشيخ ~ ذكر في

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٠٠ .
(٢) المصدر نفسه ص٧١٦ .
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٢٢ .



الحديث اضطراباً في الإسناد، وأضاف إلى ذلك ~ اضطراباً في المعنى حيث قال: وفيه أيضاً من الاضطراب في موجبه مقتضاه دينار أو نصف دينار، ولم يرد مثل هذا التخيير في جنس واحد، في أي كفارة من الكفارات، التخيير الذي يكون بين الكفارات يكون بين جنس فأكثر، طعام أو كسوة أو عتق في كفارة الأيمان مثلاً، أما أن يكون ديناراً أو نصفه فهذا لا يستقيم[1].

ومثله حديث ابن عباس مرفوعاً: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، قال الشيخ: ضعيف سنداً ومعنى، فإن معناه لا يصح طرداً ولا عكساً؛ لأنه يدل طرداً على أن كل من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ويدل عكساً على أن كل من نام غير مضطجع ليس عليه وضوء»[2].

وربما أشار إلى تضعيف الحديث بشذوذ الرواية، كما ذهب الشيخ إلى ذلك في حديث عبدالله بن زيد أنه: «رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءاً غير الماء الذي أخذ لرأسه»، قال الشيخ: «يقول المؤلف معقباً على هذه الرواية: أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، وهو المحفوظ»، وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة لأن المخرج واحد ورواية مسلم أقوى والمعروف في علم المصطلح....[3]، ثم أسهب الشيخ ~ في شرح مصطلح الحديث بهذا الخصوص.

(١) المصدر نفسه ص٧١٨ .

(٢) المصدر نفسه ص٤٧٦ .

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام١/ ٢٩٦

الفرع الثاني

التنـاول الفقهـي للحـديث الضعيـف

وفيه خمس أقسام:

* **القسم الأول: شرح الحديث:**

يلتزم الشيخ ~ عند الحديث الضعيف في البلوغ بشرحه حاله في ذلك حال الحديث الصحيح، فيبدأ ـ غالباً ـ بالراوي ثم لغة الحديث، وربما تطرق لفوائد الحديث وأحكامه.

من ذلك ما جاء في حديث القلتين، فإن الشيخ ذهب مذهب من ضعفه، ومع ذلك شرح مفردات الحديث، وأسهب في ذلك، وفسر معنى الحديث ومقصوده، وانتهى إلى عدم الأخذ ـ حسبما رأى ~ بهذا الحديث ودلالته(١).

* **القسم الثاني: الأخذ بالحديث الضعيف إذا وافق الصحيح:**

يعمد الشيخ ~ إلى الاستدلال بالحديث الضعيف بعد أن يكون قد أوسع الجهد وأفرغه في الحديث الصحيح، فإذا أتى الحديث الضعيف داعماً ومؤيداً للصحيح استدل الشيخ به وأعمله، من ذلك ما جاء في حديث خولة قالت: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم [تعني: دم الحيض]، قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره»، قال الحافظ: أخرجه الترمذي وسنده ضعيف(٢).

وهذا الحديث موافق للحديث الأصح منه، والذي سبقه وهو حديث أسماء بنت أبي بكر < أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: تحتُّه، ثم تقرصه

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٦ .
(٢) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٢٤ .

بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه «متفق عليه».

وقد تناول الشيخ ~ حديث خولة كما تناول حديث أسماء، شرحه ثم أسهب كثيراً في فوائد الحديث، ولم يتطرق مطلقاً إلى ضعف الحديث، ويمكن القول هنا: إن شرح الحديث الضعيف والإفادة منه إذا وافق الحديث الصحيح هو مذهب يسير الشيخ عليه، وفي كتاب الطهارة فقط الذي ضم نحو أربعة وثلاثين حديثاً نص الحافظ على ضعفها، فإن الشيخ لا يرد الحديث إلا ما كان شاذ المتن مخالفاً لرواية أصح أو نحو ذلك، أما إن كان موافقاً لما هو أصح منه، فإن الشيخ يشرحه ويجلي فوائده، وربما استنبط بعض أحكامه، وينبغي أن يذكر هنا أن الشيخ حين يسهب في شرح الحديث الضعيف لا يكون دائماً توسعاً في شرح هذا الحديث وفي دقائق متنه، ولكن الشيخ يشرح الصحيح والضعيف الموافق له ثم يتناول فقه المسألة، ويؤصل ويفرع كما هي حال فقهاء الاجتهاد.

*** القسم الثالث: الأخذ بالحديث الضعيف في الآداب المستوجهة:**

أحاديث الآداب باب واسع وكثير، وهي سنن وعادات كما جاءت عنه ﷺ في أكله وشربه ومشيه وحديثه وخلوته واختلائه ﷺ وغير ذلك.

ولقد جاء في كتاب الطهارة عدة أحاديث في الآداب تناولها الشيخ ~ تناولاً مختلفاً.

فمن ذلك: يكون الحديث الضعيف من الآداب الوجيه فعلها، فلا يكون ضعفه لدى الشيخ ـ سبباً في عدم الأخذ به، من ذلك ما جاء في حديث أنس > قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، قال الحافظ: أخرجه الأربعة وهو معلول[1].

(١) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٨٣ ح٨٢.

في هذا الحديث نرى الشيخ ~ لم يتطرق مطلقاً إلى إعلال الحافظ للحديث، بل بدأ يشرح الحديث، وتناول لبس الخاتم وسنيته من عدمها، ثم فصَّل في أحكام نزع الخاتم، وذكر أن نزع الخاتم الذي فيه اسم الله عند دخول الخلاء هو سبيل الاستحباب، لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولكن فعله، وفعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب[1].

ونرى أن الشيخ هنا أتى على استحباب نزع الخاتم يكون فيه لفظ الجلالة عند دخول الخلاء، وهذا من الآداب التي لا يقول أحد بعدم وجاهتها، فتعظيم اسم الله والأدب معه هو تعظيم وأدب مع الله سبحانه وتعالى.

ومثل ذلك ـ كذلك ـ حديث ابن عمر في النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وصفة النهر الجاري، قال الحافظ: بسند ضعيف[2].

تناول الشيخ هذا الحديث كما تناول حديث: «اتقوا الملاعن الثلاث»، كما تناول حديث ابن عباس: «... أو نقع ماء»، قال الحافظ: وفيها ضعف، فالشيخ ~ شرحها وأسهب في ذلك حول هذه الآداب، لأنه ـ كما هي عادته ـ يرى أنها من الآداب المستوجهة المطلوبة شرعاً، وعقب آخر حديثه ~ عن ذلك بقوله: «لكن لو فرضنا أن هذه الأحاديث لم تصح، فلدينا القاعدة العامة التي أشرنا إليها أولاً وهي: كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه»[3].

*** القسم الرابع: رد الحديث الضعيف في الآداب غير المستوجهة:**

استوجاه الأمر وعدمه هو مما تتفاوت فيه أفهام الناس ومداركهم، ولقد أسلفت في المسألة السابقة أن الشيخ ~ يأخذ بالحديث الضعيف في الأدب

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ص٤٨٥ .

(٢) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٠٥ ح ٨٩ .

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ص٥٠٧ .

الوجيه فعله، ولكن الشيخ ~ نراه فيما لا يراه من ذلك يرد الحديث بضعفه وعدم العمل به. من ذلك ما جاء في حديث سراقة بن مالك > قال: «علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى»، قال الحافظ: رواه البيهقي بسند ضعيف[١].

بعد أن شرح الشيخ الحديث عقب بأن ذلك فيه مشقة شديدة، ثم قال ~ : الحمد لله أن جعل هذا الحديث ضعيفاً حتى لا نستن به[٢].

وفي حديث عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»، قال الحافظ: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[٣].

وقد شرح الشيخ ـ كعادته ـ الحديث ثم قال: «لكن هذا الحديث ـ والحمد لله ـ ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ وإذا كان ذلك كذلك فإن النتر ليس بسنة، ولهذا صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ~ بأن النتر بدعة لعدم صحة السنة به»[٤].

*** القسم الخامس: رد الحديث الضعيف في الأحكام:**

حين يرد حديث ضعيف في حكم ما ليس في هذا الحكم ما يؤيده من حديث صحيح فإن الشيخ ~ لا يأخذ به.

من ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال الحافظ: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد بنحوه، قال أحمد: لا يثبت فيه شيء[٥].

---

(١) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٤٩ح٩٩

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ص٥٤٩ .

(٣) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٥٢ ح١٠٠

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام ص٥٥٢ .

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام ص٣٢٦ .

شرح الشيخ هذا الحديث وأطال فيه وفرَّع، ثم إنه ـ فيما أرى ـ لم يأخذ به لأنه نص على حكم ليس له ما يؤيده في مضمونه، غير أنه يجب أن ننبه لأمر مهم وهو أن الشيخ ~ انتهى إلى أن التسمية في الوضوء سنة، وليست بواجب. وحين يرى الشيخ ~ أن ذلك سنة؛ فإنه ـ لا يقصد ـ والعلم عند الله، السنة المتبعة بل هو يعني عدم الوجوب وأن ترك التسمية لا يترتب عليه في صحة الوضوء شيء.

ودليل ذلك ظاهر من سياق حديثه ~ ، حيث قال التسمية في الوضوء سنة، وإنما قلنا ذلك لأمرين: الأول: أن هذا الحديث فيه مقال، كما قال الإمام أحمد، لا يثبت في هذا الباب شيء «والأصل براءة الذمة وأننا لا نلزم عباد الله بشيء إلا بدليل، أين حجتك عند الله إذا توضأ رجل ولم يسم ثم قلت له: يا فلان أعد الوضوء، فَسَدَتْ عبادتك، سوف تسأل يوم القيامة: لماذا أفتيت بهذا وأنت لا تعلم؟! فلو صح هذا الحديث عن النبي ﷺ صحة يطمئن الإنسان إليها لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، وأن من تركها لم يصح وضوؤه، وحيث إنه ضعيف فنقول: الأفضل أن تسمي عند الوضوء، فإن لم تسم فوضوؤك صحيح، ولا إثم عليك.

وقد ذكر بعض العلماء قاعدة فقال: «إذا كان الحديث ضعيفاً والشيء مطلوباً فعله، فإنه يكون من المستحبات؛ لأن ورود الأمر به يوجب للنفس شبهة، كذلك لا يمكن تأثيم الناس بتركه وهو ضعيف، أما إذا كان نهياً وهو ضعيف فإنه يكون مكروهاً لا حراماً؛ لأن ورود النهي يوجب للإنسان شبهة في صحته وإن كان ضعيفاً، وتأثيم الناس بفعله بدون حديث صحيح يحتج به الإنسان عند الله • لا يجوز فيكون مكروهاً»، ذكر هذه القاعدة ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في النكت على المحرر(١).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٣١.

الخاتمة

من خلال هذا البحث أجدها مناسبة مهمة لتسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها، **وأوجزها كالتالي**:

أولاً: الإمام محمد بن صالح العثيمين أحد أئمة الاجتهاد الفقهي وتوافر إلى الفقه وآلة الاجتهاد على ملكة في الاختيار وترو في المسألة قل أن تجدها في غيره.

ثانياً: يمكن تصنيف الشيخ ~ ضمن الأئمة المتشددين في رواية الحديث الضعيف.

ثالثاً: لا يعتبر شرح الشيخ للحديث الضعيف واستيعابه لأحكامه تصحيحاً له، ولا أخذاً به، ولكنه يلتزم بشرح الحديث في البلوغ دون النظر إلى درجته.

رابعاً: تضعيف الحديث إسناداً يذهب الشيخ إلى رأي من سبقه في ذلك، وغالباً ما يتبع في البلوغ رأي الإمام ابن حجر، بينما ينتقد ~ متن الحديث مبيناً أوجه الضعف فيه وربما كانت بعض هذه الأوجه لم تطرق من قبل.

خامساً: يحصر الشيخ إعماله للحديث الضعيف حين يوافق ما هو أصح منه ولا يكون ضعفه شديداً.

سادساً: العناية بكتب الشيخ حديثياً من أهم المهمات، والذي يظهر أن كتب الشيخ بهذا الخصوص ليست على المستوى المرضي.

هذا وثمة نتائج أخرى لعل مقاماً أوسع يتاح لي فيه ذكرها والمجيء عليها، والله تعالى أعلم.

رحم الله شيخنا وإمامنا وجزاه خير ما جزى عالماً في علمه وزاهداً في زهده وناصحاً في نصحه وأمانته وعدالته، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.